

وزارة الصناعة والتجارة الخارجية

قرار رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠١١

بشأن الإلزام بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفات القياسية

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش المعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التوحيد القياسى ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها وتعديلاته ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تعديل مسمى الهيئة المصرية العامة للتوحيد القياسى وجودة الإنتاج ليكون مسميها «الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة» ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ١٩ لسنة ٢٠١١ بتشكيل الوزارة ؛
وعلى القرارين الوزاريين رقمى ١٣٠ ، ٥١٥ لسنة ٢٠٠٥ بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بإصدار لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى محضر مجلس إدارة هيئة المواصفات والجودة رقم (٢٩٦) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢١ ؛

قرار:

(مادة أولى)

يلتزم المنتجون والمستوردون للسلع والمنتجات الغذائية بالإنتاج والتداول طبقاً للمواصفات القياسية المصرية التالية ، وما يطرأ عليها من تعديلات ، وذلك على النحو التالى :

١ - المواصفة القياسية المصرية رقم (٧١١٤/٢٠١٠) الخاصة بـ «الألوان المستخدمة فى الأغذية» .

٢ - المواصفة القياسية المصرية رقم (٧١١٥/٢٠١٠) الخاصة بـ «المحليات المستخدمة فى الأغذية» .

٣ - المواصفة القياسية المصرية رقم (٧١١٦/٢٠١٠) الخاصة بـ «الإضافات الغذائية الأخرى غير الألوان والمحليات» .

٤ - المواصفة القياسية المصرية رقم (٧١٣٥/٢٠١٠) الخاصة بـ «الحدود القصوى لمتبقيات العقاقير البيطرية فى الأغذية ذات الأصل الحيوانى» .

٥ - المواصفة القياسية المصرية رقم (٧١٣٦/٢٠١٠) الخاصة بـ «الحدود القصوى لبعض الملوثات فى المواد الغذائية» .

(مادة ثانية)

تلتزم الجهات الرقابية المعنية عند قيامها بمهام المراقبة والتفتيش على السلع والمنتجات الغذائية سواء المحلية أو المستوردة بالتحقق من مطابقة هذه المنتجات للمواصفات المنصوص عليها بالمادة السابقة .

(مادة ثالثة)

مع عدم الإخلال بتوقيع أية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالعقوبات الواردة بالمادة الخامسة من القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه وكذا الواردة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ فى شأن قمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤

(مادة رابعة)

يمنح المنتجون والمستوردون مهلة قدرها ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار لتوفيق أوضاعهم وفقاً لأحكامه .

(مادة خامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١١/٦/٧

وزير الصناعة والتجارة الخارجية

أ. دكتور مهندس / سمير يوسف الصياد